

هذه فتاوى الدرس التاسع والعشرون
من شرح كتاب العقيدة الواسطية
وعددها اثني عشر فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س٣٥٧: أحسن الله إليكم! الإيمان المطلق، ومطلق الإيمان، ما أصل هذا التقسيم؟

ج٣٥٧: التقسيم أصله من الأدلة، أصله مأخوذ من الأدلة: أن هناك إيمانٌ مطلق وهو الإيمان الكامل، ومطلق الإيمان وهو الإيمان الناقص، من مجموع الأدلة، يعني نشرح من صلاة المغرب وللحين ما فهمت، والله مشكلة هذه!

س٣٥٨: فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! كثر الاختلاف في إجاباتكم المنشورة في مجلة الدعوة، والمراد نسبة منها، فنرجو الإيضاح والتفصيل المقصود من الإجابة؛ لأن السؤال واضح، والسؤال هو: أنه في نهاية الخطبة الثانية من يوم الجمعة أو العيدين، يطلب الخطيب من المصلين الصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويورد الآية والحديث الدالين على حكم هذا العمل، فهل هذا ثابتٌ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أم لا؟ حيث يقول أحد طلبة العلم: أنها بدعة، وقد أجاب فضيلتكم حفظكم الله، أن المشروع أن يُصلى على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الخطبة، أن يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الخطبة بعد الحمد والشهادتين.

ج٣٥٨: يعني: إعلان الصلاة على النبي، الإعلان يكون في أول الخطبة أما أنه يصلي على النبي في أثناء الخطبة بينه وبين نفسه هذا لا بأس به، إنما الإعلان الذي يُعلَن، وهو من جملة الخطبة هذا لا يكون إلا في أولها بعد الحمد لله والشهادتين، هذه سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما ختم الخطبة إعلانًا بالصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يقول: صلوا على محمد هذا بدعة، ما ورد أن الرسول يفعل هذا في الخطبة ولا خلفاءه، فيما نعلم، إنما إعلان الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الخطبة بعد الحمد لله والشهادتين، أما كونه يصلي هو أو يصلي الحاضرون على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمناسبة بينه وبين نفسه؛ هذا

مشروع ومطلوب نحن لا ننكر هذا، إنما ننكر الإعلان وجعله من جملة الخطبة.

س٣٥٩: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ! كتبتم حفظكم الله إنه لا يصح تلقي العلم من الكتب، فهل يجوز تلقيه من أشرطة التسجيل، دروس العلماء؟

ج٣٥٩: من باب أولى إذا كان ما يؤخذ من الكتب فلا يؤخذ من الأشرطة من باب أولى؛ لأن الكتب ممكن تراجع وتقرأها مرة ثانية وتتأمل فيها، لكن الشريط كلام قد يكون فيه خطأ من المتكلم، يكون فيه فهم غير صحيح، أما الكتب في الغالب فهي منضبطة ومحررة، إذا كان مؤلفوها ممن عُرفوا بالعلم تكون محررة، لكن مع كونها محررة ومتقنة فَهمك يختلف، قد تفهم غلطًا وخطئًا ما قصدوه، إذا كان هذا في الكتاب فهو في الشريط من باب أولى، الحاصل: أنه لا يُعتمَد على الشريط ولا على الكتاب، أما أنه يستفاد من الشريط ويستفاد من الكتاب، لكن فائدة لا يُعتمَد عليها أو يُحكَم بها، وإنما هذا يؤخذ عن العلماء، أما أنك تستفيد في نفسك ولا تعتمد على هذا ولا تجعله حكم تصدره على الناس فهذا لا بأس، اسمع واقرأ واستفد، لكن لا تسوي نفسك عالم فيما بعد، تفتي، تفتي الناس، تجلس للتدريس وتحلل وتحرم هذا هو الذي نقصده.

س٣٦٠: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ! ما قولكم فيمن يكفِّر بعض الحكام بعمله بعدما ماتوا، خصوصًا أنهم كانوا لا يحكمون بما أنزل الله ويظلمون وذلك فيما نعلمه عنهم، فهل يجوز ذلك؟

ج٣٦٠: لا يجوز تكفير المسلمين إلا بدليلٍ من الكتاب والسنة، ثم تكفير المعين فيه اختلاف ولا تدري ماذا مات عليه، حتى لو ثبت أنه ارتكب شيء من المكفرات ما تدري هل تاب ولا ما تاب، فلا تحكم عليه جزمًا بالكفر، لكن تقول: من عمل كذا وكذا من باب العموم فهو كافر، أما أنك تخصص ناس بدون أنك تعلم عن حالتهم عند الوفاة، هذا لا يجوز، على كل حال: الإنسان يحفظ لسانه عن التكفير والتفسيق والتبديع، ما كلفه الله بهذا، عليه أن يصلح نفسه هو، ويتعلم ويدعو إلى الله، ويؤلف بين القلوب، ويجمع الكلمة وينشر المحبة بين المسلمين، أما أنه ما يصير له شغلة إلا فلان كافر، وفلان مبتدع، وفلانٌ،

وفلان؛ هذه مصيبة، إلا إنسان غرَّ الناس وخلَّف لهم كتبًا فيها ضلال، فأنت تبين الضلال الذي في كتبه، أما هو لا تحكم عليه، ما تدري عنه، لكن قل: كتابه الفلاني فيه كذا وفيه كذا، ويجب على المسلمين أن يحذروا من الاغترار بهذا إلى آخره هذا لا بأس، أما الأشخاص ما لك لهم، دعهم، دعهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

س٣٦١: فَضِيلَة الشَّيْخِ! هل تتحول الصغيرة بالإصرار عليها وعدم التوبة منها إلى الكبيرة؟

ج٣٦١: نعم، ذكر العلماء هذا، ذكروا أن التهاون بالصغائر يجر على الكبائر، وربما أن الصغيرة تتعظَّم إذا تهاون بها الإنسان وتكون كبيرة.

س٣٦٢: فَضِيلَة الشَّيْخِ! لو بينتم لنا قول أهل السنة في مرتكبي الكبيرة في الآخرة مع أدلتكم.

ج٣٦٢: هو الكلام اللي قلناه، مر، قلنا هذا الكلام، قلنا: مرتكب الكبيرة في الآخرة تحت المشيئة؛ إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه ومآله إلى الجنة فيما بعد، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يومَ القِيامةِ يقولُ: أَخْرِجُوا مِن النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» قال أبو ذر: يا رسول الله! وإن زنا وإن سرق؟ قال: «وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ»، قال أبو ذر: يا رسول الله! وإن زنا وإن سرق؟ قال: «وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ» قال: يا رسول الله! -المرة الثالثة- وإن زنا وإن سرق؟ قال: «وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَغْمَ أَنفِ أَبِي ذَرٍّ»، فصار أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدِّث بهذا الحديث بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول: «وَإِنْ رَغْمَ أَنفِ أَبِي ذَرٍّ».

س٣٦٣: فَضِيلَة الشَّيْخِ! هل يعتبر مرجئة أهل السنة من المسلمين، أم من المرجئة؟ وإذا كانوا من أهل السنة، فلِمَ سُمُّوا بالمرجئة؟

ج٣٦٣: الإرجاء ليس كفرًا مطلقًا، الإرجاء فيه تفصيل، فيه فرق بين إرجاء الجهمية وإرجاء غيرهم، يتفاوت، فليس الإرجاء مطلقًا يخرج من الإسلام، ولكنه على كل حال

خطأٌ وضلال، لكنه لا يخرج من الملة وأصحابه مسلمون وإن أخطأوا في هذه المسألة، وإن أخطأوا فخطؤهم لا يخرجهم من الإسلام.

سؤال صعب هذا، مرجئة أهل السنة يعتبرون من المسلمين أو لا؟ إذا كانوا من أهل السنة فهم من المسلمين، ما يكونون من أهل السنة إلا من هو مسلم، لكن نقول: أخطأوا في هذه المقالة غفر الله لهم، هذا خطأ، وإلا هم مسلمون وأهل سنة والحمد لله، لكن القول هذا خطأ.

س٣٦٤: فَضِيلَة الشَّيْخِ! عندما نقول: إن الإيمان يزيد وينقص، فهل يُعنَى بذلك الأجر والدرجة، أم معنى اليقين الذي يلامس القلب؟

ج٣٦٤: يعني ما في القلب، يزيد وينقص في القلب، هذا هو المقصود، فكلما عمل الإنسان طاعة؛ زاد الإيمان في قلبه ويقينه، وكلما عمل معصية؛ نقص الإيمان في قلبه ويقينه، أما قضية زيادة الثواب وزيادة العقاب في المعصية؛ هذا شيء آخر، شيء معروف.

س٣٦٥: فَضِيلَة الشَّيْخِ! ما هي الخصال التي يكفر بها المسلم؟

ج٣٦٥: كثيرة، الخصال التي يكفر بها المسلم كثيرة، وهي ما تسمى بـ"**نواقض الإسلام**"، وأعظمها النواقض العشرة التي ذكرها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله "**نواقض الإسلام العشرة**"، هذه أهمها وأكثرها وقوعًا، وإلا النواقض كثيرة، يقول صاحب الإقناع فيما أذكر: "**أنها تصل إلى قريب من أربعمائة قولية وفعلية، وقلبية وكلامية**" إلى آخره.

س٣٦٦: فَضِيلَة الشَّيْخِ وَفَّقَكُمُ اللهُ! كيف نوفِّق بين من لا يعمل من الإيمان إلا قليل، حتى يكون حبة خردل من إيمان ... إلا أنه يحب أبو بكر الصديق مثلًا، والحديث: «**يُحشَر المؤمن مع من أحب، وإن لم يعمل بعمله**» فهل يكون مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو لا يعمل بعمله، أو يصل إلى إيمانه؟

ج٣٦٦: يكون معه في الجنة، وإن لم يصل إلى درجته، لكن يكون معه في الجنة، ويكون يُحشر مع من أحب يوم القيامة، ويتفاوت أهل الجنة في منازلهم بحسب أعمالهم، والإيمان

يقولون: يزيد، يزيد بشيئين:

- الشيء الأول: الطاعات، وهذا ذكرناه.

- الشيء الثاني: العلم، كلما زاد علم الإنسان بكتاب الله وسنة رسوله زاد إيمانه، فالعلم يزيد من الإيمان، كلما تعلم الإنسان وتفقه في دين الله زاد إيمانه، فلا شك أن الجاهل أنه أضعف إيمان من العالم؛ لأن العالم يعلم أشياء كثيرة ويعمل بها ويعتقدها، أما الجاهل فعنده إيمان مجمل، فالعالم العامل بعلمه أكمل إيمانًا من الجاهل؛ لهذا يقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، ويقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»، فهذا ما فيه شك أنه كلما علم الإنسان من العلم النافع زاد إيمانه به.

س٣٦٧: فَضِيلَة الشَّيْخِ! من يداوم على إسبال ثوبه وحلق لحيته، هل يقال له: هذا فاسق؟ وهل ذِكر ذلك في ضالته يعد من الغيبة المحرمة؟

ج٣٦٧: الفاسق من ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب هذا هو الفاسق، وأما حلق اللحية فهو معصية ومحرم، كذلك إسبال الثوب كبيرة، إسبال الثوب هذا كبيرة الذي يفعله فاسق ما فيه شك أنه كبيرة، أما حلق اللحية؛ فإنه محرم وتشبُّه بالكفار، ولكنه ليس بكبيرة، لكنه ربما يكون كبيرة بالإصرار عليه، أو الاستهزاء بأصحاب اللحى هذا يخشى عليه من الردة، إذا استهزأ باللحية أو قال: الدين ما هو بشعر، والشعر للخروف والشعر لكذا؛ هذا يستهزئ بسنة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذا يكون كافرًا، أما مجرد أنه يحلقها اتباع لهواه ولم يستهزأ ولم يسخر؛ فهذا يعتبر عاصيًا فاعلًا لمعصية، لكن ما يقال: أنه فاسق وأنه ناقص الإيمان، فاسق بمعصيته هذه، إلا إذا أصر عليها وداوم عليها بعد النصيحة، بعد النصيحة وبعد البيان استمر على هذا؛ فهذا يصيِّر فعله هذا إلى كبيرة؛ لأنه أضاف إلى حلق اللحية ترك العمل بسنة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعدما عرفها، فهذا يصيرها كبيرة من هذا الاعتبار.

س٣٦٨: فَضِيلَة الشَّيْخِ! قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٨] الآية، هل الشرك الأصغر يدخل في هذا الوعيد؟ نرجو التفصيل في

ذلك.

ج٣٦٨: اختلف العلماء في الشرك الأصغر هل يدخل في هذه الآية وأنه لا يُغفَر، أو أنه يُغفَر كالكبائر التي دون الشرك؟ على قولين، ولكن على كل حال: هو لا يُخلَّد في النار، حتى لو قيل: إنه ما يغفر له، فهو يُعذَّب بقدره، ولكنه لا يُخلَّد في النار كصاحب الشرك الأكبر، يعذَّب بقدره، ولا يخلد في النار كصاحب الشرك الأكبر؛ لأنه لم يخرج من الإسلام، فله ما للمسلمين.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.